

بالوكالة فاذا ثبت حد ثابتة تبع لان القصد بالنيات دروحد القدر
 بخلاف التوكيل في اوقات عقود ادى فانه يصح رضى ح ل وس ل
 اولى بان يوكل فيها الامام او السيد م م ولو في عينه الموكل بان
 اذن نحو السلطان لصاحب الحق بالاستيفاء فانه ان يوكل وهنقه
 الغاية للرد بالنظر لا سيما عقوبة الاذى لان الخلاق انما هو فيه
 وعبارة س م م وروقت لا يجوز التوكيل في استيفاءها اي عقوبة
 الاذمى الاجرة الموكل لاحتماله عقوبه ورد بان احتمال كاحتمال رجو
 اليهود اذ ثبت بيئته فلا يمنع الاستيفاء في عينه ليقا
 على الاصح في الروضة اي في اذ ان يعنى تعضا اما لو اى بها ويعنى
 فيكون مزارعها ما كما انه لا يكون مزارعها اذ ان يعنى فقط استيفاء
 وعبارة قال على الخلال محل الخلاق ان قال وكذا لتعريف الخلال
 بالث فان زاد عاى فهو اقرار قطعا وان قال اقر على الخلال بالث
 بتم اقرار قطعا وكذلك ان حذف عاى لا يكون اقرار قطعا بان
 قال وكذا لتعريف الخلال بالث وخالق ح ل في عاى فقال انه يكون
 مقرارا لاولى من عاى والمحصى ل اذا اذ اى بعلى وعنى يكون
 اقرارا قطعا وان اى باعدها يكون اقرارا على الاصح كما هو حد
 من كلام ح ل وعاى كلام ح ل وعنى لا يكون مقرارا قطعا اذ ان
 يعاى والتعاط محله اذ كان في عام اما اذ كان في خاص كانت
 رانى لعتة فقال لصاحبه ها فخذها فانه يصح وبهذا
 يجمع بين كلام الشافعيين فكل ما هنا محمول على العام كما تقر وما
 في القطة محمول على الخاص رضى ع شى كما في المعتقد اى بان
 وكله في اخذ ما يستحقه من الغنمة لانه لا يعرف مقدار ما يخصه
 منها كما يعلم ذلك من قوله الاى وانه يكون الموكل فيه معلوما ولو
 بوج طاف تعلمنا لسائبة الولاية ان فلت ما العرق بينهم وبين
 في تلك المباح فقلت العرق ما اشار اليه التبع قوله تعلمنا لسائبة
 الاى بخلاف تلك المباح فانه لا ولاية فيه سبها ولا في عبادة
 اى سوا توقت على سبها مما مثل اولا كالاذا ان طاف وخرج بالعبادة

وان حذفها لا يكون اقرارا قطعا صح

التوكيل

التوكيل في ازالة العجاسة فيصح لانه من باب التوكيل وس ل ويستثنى
 ايتم صبا الماعى المتوضى فانه يصح التوكيل فيه ابتلاى اختيارا من
 الله له اى العقود منها امتحان المكلف ويذرع فيه فوا بعد اى المتعد
 والمتاخر ع شى على م م كركعى الطوان هل مثل ركعى الطوان الصور
 الواجب بدل بخودم القران كما يرشد اليه اتيانه بالكاف اولا ويترق
 بان وجوبه بطريق العرض مع العز عن الدم بخلاف ركعى الطوان ولعل
 العزق هو الاوجه سنوبرى ولا في شهادة الخ فان فلت هل
 قال جعل هذه الصور متصلة بقوله ولا في اقرار ليكون النقي في الجمع
 على ونيرة واحدة ويخرج عن الجمع قوله لاني عبادة لم يستثنى منها
 الثلث وما عطف عليه الا ان يجاب بان الشهادة وما عطف عليها
 لما كانت متصلة بالعبادة لكونها في معناها وشان المالحق تاحتره عن
 المالحق به ارضها على استثنى من العبادة او اجزها لظول الكلام عليها
 لانهم قد يوزون ما يطول الكلام عليه بابى طاق المالحق بالعبادة
 انظر وجه الالتحاق وعبارة س م ر لينا بها على التعمد واليقين الذى
 لا يمكن النيابة فيه مع عدم توفيقها على قبول خروج النكاح فانه
 وان اعتبر لفظه لكن اعتبر منه الغيبول باستمر عاى طلب الشهادة
 على شهادته او حقه كسماعه يشهد عند حاكم مثلا كما سبقت في الشهادة
 على الشهادة سنوبرى اى لان المسترعى ليس وكيل عن المودى عنه بل الحام
 جعله للشاهد المحمل عنه بمقرلة الحاكم المودى عنه عند حاكم اخر م بان
 حكم حاكم حقا على عاى وانهى حكمه الى حاكم بلد الغائب وعبارة
 في الشهادات تفصيل تغيب الشهادة على شهادة معتولة في غير عقوبة
 لله تعالى واحصان وتجليها بان يستر عاى بطلبه منه ضبطها وعيها
 فيقول انا شاهد بكذا وشهدك او اشهد على شهادتي او بان يسمع
 يشهد عند حاكم او يرضى سبها كاشهد ان الخلال على فلان الفاضل
 ولا في خطوطها الحاصل ان ما كان مما يحسب الاصل كالقبار
 لا يصح التوكيل فيه وما كان مباحا لم يرض له التعمد كبيع حاضر لباد والبيع
 وقت نذ الجمعية ونحوها فانه يصح سنوبرى ورضى كقتل وقذف كان
 يقول وكذا لتقتل فلا تعنى اى شى بخلاف ما اذا كان قتله بحق فانه

وان حذفها لا يكون اقرارا قطعا صح